ما لا يملك به وفي الله عز وجل ولا في عبد لا داود وطرفه من اخره حدثنا
هشام ابن عوف سار حل من اهل البادية عن ابيه عن جده انه جاء مع وفد بني فزارة
له مقر وناته فراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقال انه نذر فامره بالوفاء
ان يقطع بابا حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا انا ابن جريج وقال
سليمان بن موسى قال حدثني نافع انا النبي صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله
عز وجل حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا انا ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول قد قدمه موقوفا بابا في من نذر ان يخرج انفه
او يمشي الى البيت حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى نا صالح بن رستم ابو عامر الخزاز
حدثني ابو رشيد الحبراني عن الحسن عن عمران بن حصين قال اقام فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطبنا الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة قال وقال الا وان
من المثلة ان يندر الرجل ان يحرم انفه الا ولا من المثلة ان يندر الرجل ان يخرج
ماشيا فليهد هديا وليركب قلت رواه ابو داود خلا من مولد الا وان
من المثلة الى اخره حدثنا سعيد نا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان
عقبة بن عامر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت
قال فمرها فلتركب ولتهد بدنة قلت رواه ابو داود وطاوس قوله بدنة
حدثنا عفان نا همام فذكره حدثنا عبد الصمد وعفان المعنى قالا
نا همام وقتادة بابا في من يذر قربة وغيرها حدثنا
هناد بن السري نا المحاربي عن محمد بن عمرو عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نذر الرجل ان يحج ماشيا فركب
فانما عليه حجة او عمرة وكيت وكيت قال اما ما قال
فانما عليه حجة او عمرة وكيت وكيت من الشيطان حدثنا عبد الرزاق نا ابن جريج
قال فحدثني بكر احسبه لي ان جريجا اخبر لي ان طاوسا اخبره عن ابن عباس ان رجلا قال
النبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان امشي الى مسجد قباء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم الناس قوله لا يوفي احد بنذر الا وفى به
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ليقعد وليتم الناس وليتطوق ولتصم
بابا في من يذر ذبح بالجاهلية حدثنا عبد الصمد نا ابو

الحوشب حصين بن ولد عثمان بن ابي العاص حدثني عبد الرحمن بن يعلى ربيعة عن
ميمونة بنت كردم عن ابيها قردم بن سفيان انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوتين والنصب قال لا وتر لله تبارك وتعالى قال قاوف لله تبارك وتعالى ما
جعلت له ايجب على نفسه واوف بنذرك قلت رواه ابن ماجه عنها نفسها
ولم يذكر ابا ها حدثنا ابو بكر الحنفي نا ابن جعفر عن عمرو عن سعيد عن اسية
كردمة عن ابيها انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر
بلانة من ابل فقال لو كان على جمع من كان عليه او على عبد من عباد الله عليه
او على ونر فلا واذا كان على غير ذلك فاقض نذرك قال يا رسول الله ان على
امي هذه مشيا افامشي عنها قال نعم بابا فيمن قضى النذر
عن الميت حدثنا هشام نا حماد نا محمد بن عمرو عن سعيد عن ابن عباس قال
ان امرأة ركبت البحر فحلفت ان تحج ماية بدنة وان ابنا لها يقال له هشام
حبس بالمدينة وان عمرة سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما ابوك فلو كان
قد اقر بالتوحيد وصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك بابا
في الغصب لا يحل مال المسلم الا بطيب نفس منه حدثنا
ابو سعيد مولى بني هاشم نا سليمان بن بلال عن شريك بن ابي صالح عن عبد الرحمن بن سعيد
عن ابيه عبد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان
ياخذ مال اخيه بغير حقه وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم وانه
لا مام راحلة قال عبد الله بن ابي قوله حدثنا سليمان حدثني سهل حدثني عبد الرحمن بن
سعد عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد ان ياخذ
عصى اخيه لعبا طيب نفس منه وذكر نحوه حدثنا الحسن نا وكيع نا اسامة عن عباس
عن ابي شيخ يحيى بن يزيد عن عبد الوهاب الثقفي عن عبد الواحد عن عبد الله النصري عن
ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم على المسلم حرام
دمه وعرضه وماله المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله التقوى ها هنا
او ما يشير الى الصدر بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم حدثنا محمد بن عباد الثقفي نا حاتم بن اسمعيل
عن عبد الملك بن حسن الجاري عن عمارة بن خزيمة عن عمرو بن يثربي قال خطبنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)